الاربعة الى قول علي حده فعند مالك ان النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة
فمتى سرقها او ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع واحتج بما رواه عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال مالك وقطع
عثمان في اترجة قومت بثلاثة دراهم وفيه دلالة على القطع في الثمار وذهب الشافعي
الى ان ربع دينار او ما يساويه والحجة فيه ما اخرجه الشيخان عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ولمسلم لا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا قال اصحابنا فهذا نص فاصل وحديث ثمن المجن لا ينافيه
لانه اذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهما وذهب احمد الى ان كل واحد من ربع الدينار
والثلاثة دراهم مرد شرعي فمن سرق واحدا منهما او ما يساويه قطع واما ابو حنيفة
واصحابه فالنصاب عندهم عشرة دراهم واجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من
حديث ابي هريرة من حديث باجوبة منها نسخه بحديث عايشة ومنها ان البيضة
بيضة الحديد وحبل السفن والثالث ان هذا وسيلة الى التدرج في السرقة من
القليل الى الكثير ويحتمل انه خرج مخرج الاخبار عما كان الامر عليه في الجاهلية وقوله
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اي مجازاة على صنيعهما السيئ نكالا من الله
اي تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك والله عزيز اي في انتقامه حكيم في امره و
نهيه وشرعه وقدره ثم قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله
غفور رحيم اي يتوب عليه فيما بينه وبينه واما الاموال فلا بد من ردها عند الجمهور
يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاولئك هم الكافرون
نزلت هذه الايات في المقدمين اراءهم واهواءهم على شرايع الله من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم اي اظهروا الايمان وقلوبهم خراب وهم المنافقون
ومن الذين هادوا اعداء الاسلام واهله وكلهم سماعون للكذب اي مستجيبون له
منفعلون عنه سماعون لقوم اخرين لم ياتوك اي يستجيبون لاقوام لا ياتون مجلسك
يا محمد وقيل المراد انهم يستمعون الكلام وينهونه الى اخرين يحرفون الكلم من بعد مواضعه
اي يتاولونه على غير تاويله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون يقولون ان اوتيتم هذا
فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا قيل نزلت في اقوام من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا
نتحاكم

نتحاكم الى محمد فان افتى بالدية فخذوا وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا والصحيح
انها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بايديهم
من الامر برجم فاصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة والتحميم والاركاب على حمار مقلوبين
فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا تعالوا نتحاكم اليه فان حكم بالجلد
والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله وان حكم بالرجم فلا تتبعوه
وقد وردت الاحاديث بذلك فعن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن
سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية
الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فاذا
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
فرايت ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة اخرجاه
ولمسلم عن البراء قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحمم مجلود فدعاهم فقال اهكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم فقال لا والله ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك
نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا
اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف
والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا
امرك اذ اماتوه فامر به فرجم قال فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر الى قوله فاولئك هم الكافرون قال في اليهود الى قوله فاولئك هم
الفاسقون قال في الكفار كلها قوله سماعون للكذب اي الباطل اكالون للسحت اي
الحرام كالرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد ومن كانت هذه صفته كيف
يطهر الله قلبه قوله فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك
شيئا فلا عليك ان لا تحكم بينهم لانهم لا يقصدون بتحاكمهم اليك اتباع الحق بل ما يوافق
اهواءهم قال ابن عباس والحسن وغير واحد هي منسوخة بقوله وان احكم بينهم

[illegible]